الكتاب: شرح سنن النسائي

المؤلف: حلال الدين السيوطي

الجزء: ٦

الوفاة: ٩١١

المجموعة: مصادر الحديث السنية. قسم الفقه

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي الجزء السادس دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان كتاب الجهاد بعثت بحوامع الكلم قال الهروي يعني أن القرآن جمع الله تعالى بلفظه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة واحدها جامعة أي كلمة جامعة وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بألفاظ يسيرة تحتوي على معان كثيرة وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي قال القرطبي هذه الرؤيا أوحى الله فيها لنبيه صلى الله عليه وسلم أن أمته ستملك الأرض ويتسع سلطانها ويظهر دينها ثم إن وقع ذلك كذلك فملكت أمته من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلى الله عليه وسلم ووجه مناسبة هذه الرؤيا أن من

ملك مفتاح المغلق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه وأنتم تنتثلونها أي تستخرجونها

يعني الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا

جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم قال المنذري يحتمل أن يريد بقوله وألسنتكم السنتكم الهجاء ويؤيده قوله فلهو أسرع فيهم من نضح النبل ويحتمل أن يريد به حض الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم

مات على شعبة من نفاق أي طائفة وقطعة منه لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف ذلك مع أن الصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع

وقتل النبي كفر فكيف يتمنى وقوع الكفر في الوجود قال والجواب أن قتله عليه السلام له اعتبار كونه كفرا واعتبار كونه سببا لثواب الشهداء وإنما تمناه من هذه وتوكل الله للمجاهد في سبيل الله بأن يتوفاه فيدخله الجنة أو يرجعه سالما بما نال من أجر أو غنيمة سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام أيما أفضل المجاهد الذي يقتل أو الذي يسلم يسلم ويقتل الكفار فأجاب السالم أفضل لمحوه الكفر من قلب الكافر بإسلامه عند الموت إذ لا يموت أحد الا مؤمنا فإن قيل مصيبته أعظم فيكون أفضل قلنا المصائب لا يثاب عليها إذ ليست من كسبه

بل المثاب عليه في المصائب الصبر فإن لم يصبر كانت كفارة للذنب ما من غازية قال الشيخ ولي الدين

صفة لموصوف محذوف تقديره ما من جماعة أو سرية غازية تغزو عاد الضمير بالتأنيث والافراد على لفظ غازية فيصيبون غنيمة عاد بالتذكير والجمع على معناها الا تعجلوا ثلثي أجرهم

من الآخرة بالخاء المعجمة أن أرجعه بفتح أوله من رجع ثلاثي قال تعالى فإن رجعك الله أنا زعيم والزعيم الحميل قال بن حبان الزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل المصر والكفيل لغة أهل العراق قال ويشبه أن يكون قوله والزعيم الحميل من قول بن وهب أدرج في الخبر في ربض الجنة قال في النهاية بفتح الباء ما حولها خارجا عنها تشبيها بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع قعد لابن آدم بأطرقه قال في النهاية هي جمع طريق على التأنيث لان الطريق

يذكر ويؤنث فجمعه على التذكير أطرقة كرغيف وأرغفة وعلى التأنيث أطرق كيمين وأيمن كمثل الفرس في الطول هو بكسر الطاء الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره

والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه

من قاتل في سبيل الله فواق ناقة هو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاؤه وتفتح قال أبو البقاء وفي نصب فواق وجهان أحدهما أن يكون ظرفا تقديره وقت فواق أي وقتا مقدرا بذلك والثاني أن يكون عرب المصدر أي قتالا مقدرا بفواق

ومنبله قال الخطابي هو الذي يناول الرامي النبل ويكون ذلك على وجهين أحدهما أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد والآخر أن يرد عليه النبل النبل النبل المرمى به وقال الشيخ ولي الدين يجوز فيه فتح النون وكسر الباء وتشديدها وسكون النون وتخفيف الباء يقال نبلته وأنبلته وبالأول ضبطناه في أصلنا وضبطه المنذري في حواشيه

وجرحه يثعب دما بمثلثة وعين مهملة أي يجرى كما أنت قال الأندلسي في شرح المفصل قولهم كما أنت فيه وجهان أحدهما أن يكون بمعنى الذي والكاف حرف وبعض الصلة

محذوف أي كالذي هو أنت ويحتمل أن يكون الخبر محذوفا أي كالذي أنت عليه والثاني أن يكون كافه خبرا لمبتدأ محذوف أي كما أنت كائن وقال الكرماني ما موصولة وأنت مبتدأ وخبره محذوف أي عليه أو فيه والكاف للتشبيه أي كن مشابها لما أنت عليه أي يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي أو الكاف زائدة أي الزم الذي أنت عليه فقال حس هي مكسر المشددة كلمة يقولها الانسان إذا أصابه مامضه وأحرقه كالجمرة والضربة ونحوهما

مات جاهدا مجاهدا أي جاهدا مبالغا في سبيل البر ومجاهدا لأعدائه

أهل الوبر والمدر قال في النهاية أي أهل البوادي والمدن والقرى وهو من وبر الإبل لان بيوتهم يتخذونها منه والمدر جمع مدرة وهي اللبنة

إلا الدين قال الحافظ بن حجر معناه سائر المظالم

(٣٤)

رضي الله تعالى عنها يركبون ثبج هذا البحر بفتح المثلثة ثم الموحدة ثم جيم أي وسطه ومعظمه كالمجان جمع مجن وهو الترس المطرقة هي التي ألبست العقب شيئا فوق شئ ومنه طارق النعل إذا صيرها طاقا فوق طاق وركب بعضها على بعض ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير والأول أشهر قاله في النهاية

ابغوني الضعيف بهمزة الوصل أي اطلبوا لي

بئر رومة بضم الراء اسم بئر بالمدينة

(£Y)

وأنفق الكريمة هي العزيزة على صاحبها الجامعة للكمال وياسر الشريك قال الخطابي معناه عامله باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما ونبهه بفتح النون وكسر

الموحدة الانتباه من النوم رياء بالمد وسمعة بضم السين أن يفعل الشخص ليراه الناس ويسمعونه لا يرجع بالكفاف أي سواء بسواء والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشئ بل يكون بقدر الحاجة إليه

كتاب النكاح ما أرى ربك بفتح الهمزة الا يسارع في هواك قال النووي معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان هو بن مظعون التبتل أي نهاه عنه ولو أذن له لاختصينا قال النووي معناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا

لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم

ولم يكن ظنهم هذا موافقا فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا قال قال العلماء التبتل

هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا لعبادة الله وأصل التبتل القطع وقال القرطبي التبتل

هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته

فمن رغب عن سنتي فليس مني قال النووي من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها

على ما هي عليه أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا النهي والذم ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم الحديث ورد لهم رابع في حديث وهو الحاج وقد نظمتهم في بيتين وهما حق على الله عون جمع وهو لهم في غد يجازى مكاتب ناكح عفانا ومن أتي بيته وغازي

هذا الدلدل هو القنفذ وقيل ذكر القنافذ شبهه به لأنه أكثر ما يظهر في الليل ولأنه يخفى رأسه في حسده ما استطاع فككت عنه كبله بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد الضخم جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عندي امرأة هي أحب الناس إلى وهي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها قال في النهاية هو اجابتها لمن أرادها وقوله استمتع بها أي لا تمسكها الا بقدر ما تقضى متعة النفس منها ومن وطرها وخشي عليه إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام وقيل معنى لا تمنع يد لامس أنها تعطى من ماله من يطلب منها وهذا أشبه قال أحمد لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر تنكح النساء لأربع لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك قال النووي الصحيح

في معنى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه فإنه أجدر أن يؤدم بينكما أي يكون

بينكُما المحبة والاتفاق يقال أدم الله بينهما يأدم أدما بالسكون أي ألف ووفق وكذلك

يؤدم بالمد فعل وأفعل عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال

وأدخلت عليه في شوال وكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها في شوال فأي نسائه كانت أحظى

عنده مني قال القاضي عياض والنووي قصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه

من كراهة التزويج والدخول في شوال كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع

قال طب في طبقات بن سعد انهم كرهوا ذلك لطاعون وقع فيه

ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه قال النووي هما بالرفع على الخبر والمراد به

النهي وهو أبلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع مخالفته فكان المعنى

عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بالمسلم وبه قال

الأوزاعي وعمم الجمهور وأجابوا عن الحديث بأن التقييد فيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم

يعمل به ولا تُسأل المرأة طلاق أختها قال النووي يجوز في تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر

الذي يراد به النهي والمناسب لقوله قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي لتكتفئ

ما في إنائها قال في النهاية هو تفتعل من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها يقال كفأت

الاناء وأفأته إذا كببته وإذا أملته وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها وقال النووي معنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق

زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعرفته ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعير

عن ذلك باكتفاء ما في الاناء مجازا والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو في الاسلام إن أبا عمرو بن حفص طلقها قال النووي هكذا قال الجمهور وقيل أبو حفص بن عمرو وقبل أبو حفص بن المغيرة واختلف في اسمه والأكثرون على أن اسمه عبد الحميد وقال النسائي السمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته أم شريك اسمها غزية وقيل عزيلة بنت دودان فآذنيني بالمد أي اعلميني أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه قيل المراد أنه كثير الاسفار وقيل

انه كثير الضرب للنساء قال النووي وهذا أصح قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي من لطيف

استنباطه ما رواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال كان الشافعي يوما بين يدي مالك بن

أنس فجاء رجل إلى مالك فقال يا أبا عبد الله إني رجل أبيع القمرى واني بعت يومي هذا قمريا

فبعد زمان أتى صاحب القمري فقال إن قمريك لا يصيح فتناكرنا إلى أن حلفت بالطلاق أن

قمري لا يهدأ من الصياح قال مالك طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزينا فقام الشافعي إليه

وهو يومئذ بن أربع عشرة سنة وقال للسائل أصياح قمريك أثر أم سكوته قال السائل بل صياحه قال الشافعي إلى الحلقة فعاد السائل إلى السائل إلى الحلقة فعاد السائل إلى

مالك وقال يا أبا عبد الله تفكر في واقعتي تستحق الثواب فقال مالك رحمه الله الجواب ما تقدم

قال فإن عندك من قال الطلاق غير واقع فقال مالك ومن هو فقال السائل هو هذا الغلام وأومأ

بيده إلى الشافعي فغضب مالك وقال من أين هذا الجواب فقال الشافعي لأني سألته أصياحه أكثر

أم سكوته فقال إن صياحه أكثر فقال مالك وهذا الدليل أقبح أي تأثير لقلة سكوته وكثرة

صياحه في هذا الباب فقال الشافعي لأنك حدثتني عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا جهم ومعاوية

خطباني فبأيهما أتزوج فقال لها أما معاوية فصعلوك وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه

وقد علم الرسول أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح فعلمنا أنه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله

لا يضع عصاه عن عاتقه على تفسير أن الأغلب من أحواله ذلك فكذا هنا حملت قوله هذا

القمري لا يهدأ من الصياح أن الأغلب من أحواله ذلك فلما سمع ما لك ذلك تعجب من الشافعي

ولم يقدح في قوله البتة وأما معاوية فصعلوك بضم الصاد لا مال له قال النووي في هذا الحديث استعمال المجاز وجواز إطلاق مثل هذه العبارة فإنه قال ذلك مع العلم بأنه كان لمعاوية

ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وأن أبا جهم كان يضع العصاعن عاتقه في حال نومه

وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز إطلاق

هذا اللقط عليه مجازا

واغتبطت به بفتح التاء والباء فإن في أعين الأنصار شيئا قال النووي هو بالهمز واحد الأشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة اذكرها على أي اخطبها لي من نفسها فقامت إلى مسجدها أي موضع صلاتها من بيتها قال النووي ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن

يعني قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل بغير أمر لان الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية إذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين اللهم إني أستخيرك بعملك أي أطلب منك الحير وأستقدرك أي أسألك أن تقدر لي الخير بقدرتك قال الكرماني الباء في بعملك وبقدرتك

يحتمل أن تكون للاستعانة كما في قوله تعالى رب بما أنعمت على أي بحق علمك وقدرتك الشاملين فاقدره لي بضم الدال وكسرها أي فقدره من التقدير قال الشيخ شهاب الدين القرافي في كتاب أنوار البروق يتعين أن يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره ثم رضني به أي اجعلني راضيا بذلك رضي الله تعالى عنه إني امرأة غيري هي فعلى من الغيرة وإني امرأة مصبية أي ذات صبيان

والأيم أحق بنفسها قال في النهاية الأيم في الأصل التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها ويريد بالايم في هذا الحديث الثيب خاصة وحمله الكوفيون على كل من لا زوج لها ثيبا كانت أو بكرا كما هو مقتضاه في اللغة قال القاضي عياض واختلف في قوله أحق بنفسها هل المراد بالاذن فقط أم به وبالعقد والجمهور على الأول وإذنها صماتها بضم الصاد وهو السكوت

وان أبت فلا جواز عليها أي لا ولاية عليها مع الامتناع عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال القاضي عياض لم يرو ذلك غير بن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بحلاف بن

عباس ولأنهم أضبط من بن عباس وأكثر ومنهم من تأوله على أن المراد تزوجها في الحرم وهو

حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور

قتلوا بن عفان الخليفة محرما أي في حرم المدينة قلت وقيل في البيت أي في شهر حرام يقال

أحرم إذا دخل في الشهر الحرام لا ينكح المحرم أخذ به الأئمة الثلاثة والجمهور وتعلق أبو حنيفة

رحمه الله بالحديث السابق وأجيب بعد ما تقدم بأن الصحيح عند الأصوليين ترجيح القول

لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ومن خصائصه ولا ينكح بضم أوله أي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة ولا يخطب هو نهي تنزيه ليس بحرام

فقال أحدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين وكسرها ومن يعصهما فقد غوى بفتح الواو وكسرها قال عياض والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر الشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قال القرطبي ظاهره أنه انكر عليه عليه عليه عليه واسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضمير واحد ويعارضه ما رواه أبو داود من حديث بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه وفي حديث أنس ومن يعصهما فقد غوى وهما صحيحان ويعارضه أيضا قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي فجمع بين ضمير اسم طلا وملائكته ولهذه المعارضة صرف بعض القراء هذا الذم إلى أن هذا الخطيب وقف

على ومن يعصهما وهذا التأويل لم تساعده الرواية فإن الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في

مساق واحد وان آخر كلامه إنما هو فقد غوى ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه وعلمه

صواب ما أخل به فقال قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فظهر أن ذمه له إنما كان على

الجمع بين الاسمين في الضمير وحينئذ يتوجه الاشكال ويتخلص عنه من أوجه أحدها أن

المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه إذا وجهه لغيره فقوله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب

أنت منصرف لغير النبي صلى الله عليه وسلم لفظا ومعنى وثانيها أن إنكاره صلى الله عليه وسلم

على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد

فمنع ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الاطلاق وثالثها أن ذلك الجمع تشريف ولله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء ويمنع من مثل ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلوقات

ومنعنا من القسم بها فقال سبحانه وتعالى أن الله وملائكته يصلون على النبي ولذلك أذن

لنبيه صلى الله عليه وسلم في إطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه ورابعها أن العمل بخير المنع أولى لاوجه لأنه تقييد قاعدة والخبر الاخر يحتمل الخصوص كما قررناه

ولان هذا الخبر ناقل والآخر مبقي على الأصل فكان الأول أولى ولأنه قول والثاني فعل

فكان أولى وقال النووي قال القاضي عياض وجماعة من العلماء إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتوسية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال النبي صلى الله عليه

وسلّم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان

والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الإشارات والرموز

فلهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم

وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة

من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وغيره

من الأحاديث وإنما ثنى الضمير هذا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكل ما قل

لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها إنما يراد الاتعاظ

بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن بن مسعود قال علمنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه إلى أن قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن

يعصهما فإنه لا يضر الا نفسه وقال الشيخ عز الدين من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان

يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره قال وإنما يمتنع من غيره دونه

لن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك

عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة مكبر حتى يذوق عسيلتك قال في النهاية شبه لذة الجماع بذوق العسل واستعار لها ذوقا وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل وقيل على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل في الأصل يذكر ويؤنث فمن صغره مؤنثا قال عسيلة كفويسة وشميسة وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل ثويبة بمثلثة مضمومة

ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لأبي لهب لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة أي لست أخلي لك بغير ضرة شركتني بفتح الشين وكسر الراء درة بنت المعملة وتشديد الراء

جدامة بنت وهب اختلف فيها هل هي بالدال المهملة أم بالذال المعجمة والصحيح بالمهملة

الجيم مضموم بلا خلاف قال القرطبي هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا

فيها جدامة بنت وهب قال النووي والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية وهي أخت عكاشة

بن محصن الأسدي من أمه لقد هممت أن أنهى عن الغيلة قال في النهاية هي بالكسر الاسم من الغيل وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حملت وهي مرضع وقال يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح حذف الهاء وقد أغال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل واللبن الذي يشربه الولد يقال فيه الغيل أيضا ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمه قال في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا وكانوا يستحبون أن يهبوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى أجرتها

عن البراء قال لقيت خالي هو أبو بردة هانئ بن نيار

لاجلب ولا جنب قال في النهاية الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر أن تأخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنها الثاني في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهى عن ذلك وقال والجنب

بالتحريك في السباق أن يحنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب

وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه

أي تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج

العامل إلى الابعاد في اتباعه وطلبه فصعد النظر إليها وصوبه قال في النهاية أي نظر إلى أعلاها

وأسفلها يتأملها وقال النووي صعد بتشديد العين أي رفع وصوب بتشديد الواو أي خفض عن

نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار بكسر الشين المعجمة وأصله في اللغة

الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل نتك وقيل

هو من شُغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق والشغار أن يزوج إلى آخره هذا التفسير مدرج

في الحديث من قول نافع

(117)

على اثنتي عشرة أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهما ونش بفتح النون وتشديد الشين المعجمة نصف الأوقية وهي عشرون درهما وقيل النش

يطلق على النصف من كل شئ كلفت لكم علق القربة أي تحملت لأجلك كل شئ حتى علق القربة وهو حبلها الذي تعلق به ويروى عرق القربة بالراء أي تكلفت إليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة وعرقها سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها وقيل أراد أني قصدتك وسافرت إليك واحتجت إلى عرق القربة وهو ماؤها وقيل أراد وتكلفت لك ما لم يبلغ وما لا يكون لان القربة لا تعرق وقال الأصمعي عرق القربة معناه الشدة ولا أدري ما أصله

أوقر عجز دابته الوقر بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغال والحمار أو دف راحلته في النهاية دف الرحل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه زنة نواة من ذهب قال في النهاية النواة اسم لخمسة دراهم كما قيل للأربعين أوقية والعشرين نشر وقيل أراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب وأنكره أبو عبيد قال الأزهري لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم ألا تراه قال نواة من ذهب ولست أدري لم أنكره أبو عبيد والنواة في الأصل عجمة التمرة أو حباء أي عطية

لا وكس أي لا نقص ولا شطط أي لا جور

(171)

من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم جمع جليل

(177)

أن رجلا غشي جارية لامرأته فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كان استكرهها فهي حرة من ماله الحديث قال أشعث بلغني أن هذا كان قبل الحدود ذكره البيهقي في السنن والآثار والحازمي في ناسخه وقال الخطابي الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ منسوخ ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال به وعليه الشروى بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل يقال هذا شروي هذا أي مثله

الحمر الانسية قال في النهاية هي التي تألف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة إلى

الآنس وهو بنو آدم الواحد انسي قال وفي كتاب أبي موسى ما يدل على أن الهمزة مضمومة فإنه

قال هي التي تألف البيوت والانس وهو ضد الوحشة والمشهور في ضد الوحشة الانس بالضم وقد

جاء فيه الكسر قليلا ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشئ فإنه غير معروف قال في النهاية ان أراد غير معروف في اللغة في النهاية ان أراد غير معروف في اللغة فلا فإنه

مصدر أنست به أنسا وأنسة فصل ما بين الحلال والحرام الدف قال في النهاية هو بالضم

(177)

والفتح معروف والمراد اعلان النكاح بالرفاء والبنين قال الهروي يكون على معنيين أحدهما الاتفاق وحسن الاجتماع والآخر أن يكون من الهدو والسكون وقال الزمخشري الباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى أي أعرست ان عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من زعفران

براء ودال وعين مهملات أي أثره قال النووي الصحيح في معناه أنه تعلق به من طيب العرس ولم يقصده ولا تعمده وقيل أنه يرخص في ذلك للرجل العروس وعلى ذلك مشى المصنف وبوب عليه مهيم قال في النهاية أي ما أمرك وشأنك وهي كلمة يمانية بن أبي قال في النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيقال بني الرجل على أهله قال الجوهري ولا يقال بني بأهله قال صاحب النهاية وهذا القول فيه نظر

فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث وعاد الجوهري استعمله في كتابه درعك الحطمية قال في النهاية هي التي تحطم السيوف أي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال

وكنت ألعب بالبنات قال في النهاية أي التماثيل التي يلعب بها الصبايا قال القاضي عياض فيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجواري بها وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن بتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن قال النووي ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيا عنه وكانت قضية عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور قلت الصور قلت الباس الصور قلت المحرير في ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي الباس الصبي الحرير فأخذ ببي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر كذا في أصلنا فأخذ وفي مسلم فأجذ بي قال

النووي وفيه دليل لجواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لا سيما عند الحاجة

للقتال أو رياض الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة وإني لأرى بياض فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا دليل لمن يقول أن الفخذ ليس بعورة وهو المختار خربت

خيبر قيل هو دعاء تقديره أسأل الله خرابها وقيل أخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين

إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين هو من أدلة جواز الاقتباس من القرآن وهي كثيرة لا تحصى فقالوا محمد قال في النهاية هو خبر مبتدأ محذوف أي هذا محمد والخميس

قال النووي هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش قال الأزهري وغيره سمى خميسا

لأنه تحمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وأبطلوا هذا القول

لان هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس

وأصبناها عنوة بفتح العين أي قهرا لا صلحا فجاء دحية بكسر الدال وفتحها صفية بنت حيي قال النووي الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية وحيي بضم الحاء وكسرها خذ جارية من السبي غيرها قال

المازري يحتمل وجهين أحدهما أن يكون دحية رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها والثاني أنه إنما

ر على الله عن عشو السبي لا أفضلهن فلما رأى أنه أخذ أشرفهن استرجعها لأنه له يأذن فيها

فأهدتها أي زفتها فأصبح عروسا هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقا وبسط نطعا

فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها أفصحهن كسر النون النون وفتح الطاء وقد اشتهر بين الأدباء ما قاله بن سكرة ومنها النطع فقلت للضيف سبع من النونات فائقة * لحسنها رونق بين الأنام سطع نهر ونون ونوم فوق نمرقة * ناعورة ونسيم طيب ونطع في خميل بخاء معجمة بوزن كريم هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من أي شئ كان

هل اتخذتم أنماطا هي ضرب من البسط له خمل رقيق وقيل واحدها نمط زهاء ثلاثمائة بضم الزاي والمد أي قدرها من زهوت القوم إذا حزرتهم ليتحلق هو تفعل من الحلقة وهو أن يتعمدوا ذلك قاله في النهاية

(177)

كتاب الطلاق في قبل عدتهن بضم القاف والباء أي اقبالها وأولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع

(۱۳۷)

وذلك حال الطهر يقال كان ذلك في قبل الشتاء أي اقباله فقال فمه قال في النهاية أي فماذا للاستفهام فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت أرأيت ان عجز واستحمق أي فعل فعل الحمقي قال في النهاية ويروى واستحمق على ما لم يسم فاعله لأنه يأتي لازما ومتعديا يقال استحمق الرجل أي فعل فعل فعل الحمقى واستحمقته أي وجدته أحمق قال والرواية الأولى أولى ليزاوج عجز

فطلقني البتة أي ثلاثا لأنها قاطعة فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة

بني قريظة هدبة الثوب بضم الهاء وإسكان الدال طرفه الذي ينسج إن الغميصاء أو الرميصاء هي غير أم سليم على الصحيح الواشمة هي فاعلة الوشم وهي أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر والموتشمة هي التي يفعل بها ذلك الواصلة قال

في النهاية هي التي تصل شعرها بشعر انسان آخر زورا وروى عن عائشة أنها قالت ليست الواصلة التي يعنون ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود وإنما الواصلة التي تكون بغيا في شبيبتها فإذا أسنت وصلتها بالقيادة قال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك ما سمعت بأعجب من ذلك ريح مغافير هو شئ ينضحه شجر العرفط حلو كالناطف واحدها مغفور بالضم وله ريح كريهة منكرة ويقال أيضا مغاثير بالثاء المثلثة وهذا البناء قليل في العربية لم يرد منه

الا مغفور ومنحور للمنحر ومعروف لضرب من الكمأة ومغلوق واحد المغاليق

إن الله عز وجل يتجاوز لامتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به قال

الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه يرد عليه حديث آخر من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه

فإن عملها كتبت عليه سيئة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشرا فقد

أثبت الهم بالحسنة حسنة وقوله تعالى إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فلما نزلت هذه

الآية جاءت الصحابة رضي الله عنهم فحثوا على ركبهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لا طاقة لنا

بهذا يريدون أن ما عامة فلا يقدرون على ثبوت المؤاخذة على فرد من الذي في النفس فقال لهم عليه

الصلاة والسلام قولوا سمعنا وأطعنا ولا تكنوا كأصحاب موسى فنزلت قوله تعالى آمن الرسول

بما أنزل إليه من ربه إلى قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فخصص ما تقدم في الآية الأولى بما خرج

من الطاقة فدل على أن ما في النفس معتبر قال والجواب أن الذي في النفس على قسمين وسوسة

وعزائم فالوسوسة هي حديث النفس وهو المتجاوز عنه فقط وأما العزائم فكلها مكلف بها

وأما قوله لم يكتب عليه فعائد إلى المفهوم به لا على العزائم إذ مالا يفعل لا يكتب وأما العزم

فمكُلف به لقوله يحاسبكم به الله وقال في موضع آخر حديث النفس الذي يمكن رفعه لكن في دفعه مشقة لا اثم فيه لهذا الحديث وهذا عام في جميع النفس وإذا تعلق هذا النوع بالخير أثبت عليه ويجعل تلك المشقة موجبة للرخصة دون إسقاط اعتبار الكسب والاكان يقال إنما سقط التكليف في طرف الشرور لمشقة اكتساب دفعه فصار كالضروري

لا يثاب ولا يعاقب عليه فكذلك هذا انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم إنما يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وأنا محمد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان قيل كيف يستقيم ذلك وهم ما كانوا يشتمون الاسم بل المسمى والمسمى واحد فالجواب أن المراد كفي اسمى

الذي هو محمد أن يشتم بالسب

(۱۲۱)

كان في بريرة ثلاث سنين قال القاضي عياض حديث بريرة كثير السنن والعلم والآداب ومعنى قول عائشة رضي الله عنها ثلاث سنن أي أنها سنت وشرعت بسبب قصتها وعند وقوع قضيتها

وما فيه من غير ذلك مما كان قد علم قبل ذلك وقد أفرد جماعة من الأئمة الكلام عليه بالتأليف منهم بن جرير وابن خزيمة وبلغه بعضهم نحو مائة فائدة لاها الله إذا الا أن يكون الولاء لي لي الناس قديما وحديثا على هذه اللفظة وقالوا ان المحدثين يردونها هكذا وأنه خطأ والصواب لاها الله ذا بإسقاط الألف من ذا وقد ألفت في ذلك تأليفا حسنا وأودعته برمته في كتاب

اعراب الحديث من زوجها اسمه مغيث بضم الميم

(170)

في علية بضم العين وكسرها هي الغرفة والجمع العلالي

(۱٦٦)

المنتزعات والمختلعات هن المنافقات قال في النهاية يعني التي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن

بغير عذر

(179)

ان امرأتي لا تمنع يد لامس تقدم الكلام عليه فقال غربها إن شئت أي بعدها يريد الطلاق بشريك بن السحماء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد وقال القاضي عياض وشريك

(۱۲۱)

وهذا صحابي وقول من قال أنه يهودي باطل سبطا بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر قضئ العينين بالهمزة والمد على فعيل أي فاسد العين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك أكحل الكحل بفتحتين سواد في أجفان العين خلقة جعدا بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره غير سبط أحمش الساقين بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش

الساقين أي دقيقهما فتلكأت أي توقفت وتبطأت

(۱۷۳)

خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ولام وهو الغليظ الممتلئ الساق ومثله الخدلج

(۱۷٤)

من أورق هو الذي فيه سواد ليس بصاف نزعه عرق قال في النهاية يقال نزع إليه في الشبه

 $(1 \forall \lambda)$

إذا أشبهه وقال النووي المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومعنى نزعه أشبهه

(۱۷۹)

واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه الولد للفراش قال في النهاية أي لمالك الفراش وهو الزوج والمولى والمرأة تسمى فراشا لان الرجل يفترشها وللعاهر الحجر العاهر الزاني يقال عهر يعهر عهر العهر المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا والمعنى لاحظ للزاني في الولد

وإنما هو لصاحب الفراش أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها وللزاني الخيبة والحرمان وهو كقوله الآخر له أي التراب لا شئ له وذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لأنه ليس كل زان يرجم واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ قال النووي أمرها بالاحتجاب

ندبا واحتياطا لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى صلى الله عليه وسلم الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازري وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء في رواية احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك وقوله ليس بأخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة فضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة جمع ناجذ وهي الأضراس قال في النهاية

والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ منه الضحك حتى يبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان أريد بها الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان أنتم شركاء متشاكسون أي مختلفون متنازعون

تبرق بفتح التاء وضم الراء أي تضئ وتستنير من السرور والفرح أسارير وجهه هي الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتنكسر واحدها سر وسرر وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع

وجمع الجمع أن مجززا بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي

. أخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى فتح الزاي الأولى وحكى محررا بإسكان الحاء المهملة

وبعدها راء والصواب الأول نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة قال المازري كانت الجاهلية

تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض أزهر اللون فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب من بئر أبي عنبة بكسر العين

وفتح النون بئر على بريد من المدينة

(۲۸۲)

المغالية بفتح الميم والغين المعجمة من بني مغالة بطن من الأنصار

 $(1 \Lambda Y)$

قيس بن قهد بالقاف

 $(\Lambda \Lambda \Lambda)$

أفأكحلها بضم الحاء

(۱۸۹)

سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة نفست بضم النون أي ولدت بعد وفاة زوجها بليال قي أنها شهر وقيل أنها دونه تعلت في نفاسها قال في النهاية أي ارتفعت وظهرت من قولهم تعلى على أي ترفع قال ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته إذا برئ أي خرجت من نفاسها وسلمت تشوفت للأزواج أي طمحت وتشرفت

أبو السنابل بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالموحدة وقيل بالنون بن بعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة فلم تنشب أن وضعت قال في النهاية لم ينشب أن فعل كذا أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق يتعلق بشئ غيره ولا اشتغل بسواه يقال نشب في الشئ إذا دخل فيه وتعلق لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى قال في النهاية القصرى تأنيث الأقصر يريد

سورة الطلاق والطولى سورة البقرة لان عدة الوفاة في البقرة أربعة أشهر وعشر وفي سورة الطلاق وضع الحمل وهو قوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن أعلاج جمع علج وهو الرجل من العجم ويجمع على علوج أيضا الله تعالى بطرف القدوم قال في النهاية هو بالتخفيف و التشديد موضع على ستة أميال من المدينة

إن دارنا شاسعة أي بعيدة

(۲۰۱)

دخلت حفشا بكسر المهملة وسكون الفاء ومعجمة البيت الصغير الذليل القريب السمك سمى به

لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع فتفتض به قال في النهاية في رواية بالفاء والمثناة الفوقية

والضّاد المعجمة أي تكسر ما هي فيه من العدة بأن تأخذ طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش من الفض وهو الكسر وروى بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة قال الأزهري وهي رواية الشافعي أي تعدو مسرعة إلى منزل أبويها لأنها كالمستحيية من قبح منظرها من القبص

وهو الاسراع يقال قبصت الدابة قبصا إذا أسرعت وقال الهروي من القبض وهو القبض بأطراف الأصابع لا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة برود يمنية

يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه

صبغ يقال برد عصب وبرد عصب بالتنوين والإضافة وقيل هي برود مخططة نبذ جمع نبذة

وهي القطعة من قسط وأظفار قال في النهاية في رواية من قسط أظفار والقسط ضرب من

الطيب وقيل هو العود والقسط عقار معروف في الأدوية طيب الرائحة تبخر به النساء والأطفال

وهو أشبه بالحديث لإضافته إلى الأظفار وقال في حرف الظاء الأظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه وقيل واحده ظفر وقيل هو شئ من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظفر ولا الممشقة أي المصبوغة بالمشق وهو بالكسر المغرة كحل الجلاء قال في النهاية هو بالكسر والمد الإثمد وقيل هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل يشب الوجه

أي يلونه ويحسنه

(٢٠٥)

كتاب الخيل أذال الناس الخيل بذال معجمة أي أهانوها واستخفوا بها وقيل أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها قد وضعت الحرب أوزارها أي انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم

يبق قتال تتبعوني أنفادا بالفاء والنون والدال المهملة أي جماعات متفرقين قوما بعد قوم واحدهم فند وعقر دار المؤمنين الشام قال في النهاية بضم العين وفتحها أي أصلها وموضعها كأنه أشار به إلى وقت الفتن أن يكون الشام يومئذ آمنا منها وأهل الاسلام به أسلم

فرجل ربطها في سبيل الله أي أعدها للجهاد في مرج هي الأرض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيه الدواب أي تخلى وتسرح مختلطه كيف تشاء في طيلها بالكسر هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب يذهب له الطول بالكسر أيضا وأطال وطول بمعنى أي شدها في الحبل فاستنت شرفا أو شرفين أي حرت قال أبو عبيد الاستنان أن يحضر الفرس وليس عليه فارس وقال استن في طويله أي مرج فيه من النشاط وقال ثابت الاستنان أن تلج في عودها ذاهبة وراجعة وقيل هو الحري إلى فوق والشرف بفتح الشين المعجمة والراء هو العالي من الأرض وقيل المراد وقيل المراد قال أو طلقين ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد أن تسقى كان ذلك حسنات قال

النووي هذا من باب التنبيه لأنه إذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير قصد فمع القصد أولى

بإضعاف الحسنات ورجل ربطها تغنيا وتعففا أي استغناء بها عن الطلب من الناس ولم ينس

حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها قال النووي استدل به أبو حنيفة رحمه الله على وجوب

الزكاة في الخيل وتأوله الجمهور على أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها إذا تعين وقيل

المراد بظهورها اطراق فحلها إذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد بحق الله مما يكسبه

من العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة ونواء بالكسر والمد أي معاداة ومناواة الا هذه

الآية الجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف الفاذة أي المنفردة في معناها القليلة

النظير وقلدوها ولا تقلدوها الوتار قال في النهاية أي قلدوها طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية وحقوقها التي كانت بينكم والأوتار جمع وتر

بالكسر وهو الدم وطلب الثأر يريد لا تجعلوا ذلك لازما لها في أعناقها وقيل أراد بالأوتار جمع

بالأوتار جمع وتر القوس أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق فإن الخيل ربما رعت الأشجار فنشبت

الأوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار

يدفع عنها العين والأذى فيكون كالعوذة لها فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا

كميت بلفظ المصغر هو الذي لونه بين السواد والحمرة أغر هو الذي في وجهه بياض محجل قال في النهاية هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها موضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان كره الشكال من الخيل قال في النهاية هو أن يكون يكون في ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل لأنه يكون في ثلاث

قوائم غالبا وقيل هو أن تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة وقيل هو أن يكون إحدى يديه

وإحدى رجليه من خلاف محجلتين وإنما كرهه لأنه كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن أن يكون

جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه

الشكال وقال الشيخ ولي الدين اختلف في تفسير الشكال المنهي عنه على عشرة أقوال فذكر

الثلاثة المتقدمة والرابع أن يكون التحجيل في يد ورجل من شق واحد فإن كان مخالفا قيل شكال

مخالف الخامس أن الشكال بياض الرجل اليمنى السادس أنه بياض اليسرى السابع أنه بياض

الرجلين الثامن أنه بياض اليدين التاسع بياض اليدين ورجل واحدة العاشر بياض الرجلين ويد واحدة حكى هذه الأقوال السبعة المنذري في حواشيه والثلاثة الأول مشهورة والثالث

منها هو الذي فسر به الشكال في حديث أبي داود فالأخذ به أولى لأنه اما من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من كلام الراوي وهو أعرف بتفسير الحديث ففي الربعة قال في النهاية النهاية الربع المنزل ودار الإقامة والربعة أخص منه

(171)

كتاب الأحباس بثمغ بميم وغين معجمة أرض بالمدينة

(177)

كتاب الوصايا قلت فالشطر قال في النهاية هو النصف ونصبه بفعل مضمر أي أهب الشطر وكذلك قوله فالثلث

(۲۳۷)

عالة جمع عائل أي فقراء يتكففون الناس أي يمدون أكفهم إليهم يسألونهم

(757)

وانها لتقصع بحرتها قال في النهاية أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على بعض وقيل قصع الحرة خروجها من الجوف إلى الشدق ومتابعة بعضها بعضا وإنما تفعل ذلك الناقة إذا كانت مطمئنة وإذا خافت شيئا لم تخرجها غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها قال في النهاية أي أصلكم أصلكم في الدنيا ولا أغنى عنكم من الله شيئا والبلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل الحلق من ماء أو لبن أو غيره ان أمي افتلتت نفسها قال في النهاية أي ماتت فجأة وأخذت نفسها معدى إلى مفعولين كما تقول اختلسه الشئ واستلبه إياه ثم بنى الفعل لما لم يسم فاعله فتحول المفعول مضمرا وبقي الثاني منصوبا ويكون التاء الأحيرة ضمير ألم أي افتلتت هي نفسها وأما الرفع فيكون متعديا إلى مفعول

واحد قائم مقام الفاعل ويكون التاء للنفس أي أخذت نفسها فلتة وقال عياض والنووي قوله افتلت بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه بن قتيبة اقتلتت نفسها بالقاف قال وهي كلمة تقال لمن مات فجأة

إذا مات بن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة قال الشيخ ولي الدين إنما أجرى على هؤلاء الثلاثة الثواب بعد موتهم لوجود ثمرة أعمالهم بعد موتهم كما كانت موجودة في حياتهم

صدقة حارية حملت على الوقف وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له قال القاضي عياض معناه أن عمل الميت منقطع بموته لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد

وبثه العلم عند من حمله عنه أو إيداعه تأليفا بقي بعده وإيقافه هذه الصدقة بقيت له أجورها

ما بقيت ووجدت ونقله النووي عن العلماء وذكر القاضي تاج الدين السبكي أن حمل العلم

المذكور على التأليف أقوى لأنه أطول مدة وأبقى على ممر الزمان ورأيت من تكلم على هذا

الحديث في كراسة قال الاخنائي في كتاب البشرى بما يلحق الميت من الثواب في الدار الأخرى

قوله وعلم ينتفع به هو ما خلفه من تعليم أو تصنيف ورواية وربما دخل في ذلك نسخ كتب العلم وتسطيرها وضبطها ومقابلتها وتحريرها والاتقان لها بالسماع وكتابة الطبقات وشراء الكتب المشتملة على ذلك ولكن شرطه أن يكون منتفعا به

مخرفا بالفتح هو الحائط من النخيل

(207)

يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم قال القرطبي أي ضعيفا عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية ووجه ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا ومن هذا حاله لا يعتنى بمصالح الدنيا الذين بمراعاتها تنتظم مصالح الدين ويتم أمره وقد كان أبو ذر أفرط في الزهد في الدنيا وحتى انتهى به الحال إلى أن يفتى بتحريم الجمع للمال وان أخرجت زكاته وكان يرى

انه الكنز الذي توعد الله عليه في القرآن فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم منه هذه الحالة نصحه ونهاه عن الامارة وعن ولاية مال الأيتام وأكد النصحية بقوله وإني أحب لك ما أحب لنفسي وأما من قوى على الامارة وعدل فيها فإنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن لا أقبل هدية الا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي قال الأندلسي في شرح المفصل سئل المزني عن رجل حلف لا يكلم أحدا الا كوفيا أو بصريا فكلم كوفيا وبصريا فقال ما أراه الا حانثا فأنهى فأنهى والمناف أما والمناف أما الكتاب فقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر إلى قوله إلا ما حملت الكتاب فقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر إلى قوله إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام لقد هممت أن لا أقبل هدية الا من قرشي والثقفي كانا مستثنيين فذكر أن المزني لما سمع بذلك رجع إلى قوله (سمع المجزء السابع وأوله كتاب الايمان والنذور)